

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بناء على الاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي للعام 2021م المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2021م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

تحديد وتشغيل مواقع إضافية لصلاة الجماعة لعمال المناطق الصناعية

يُكلف فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بالتنسيق مع دائرة البلدية والتخطيط وغيرها من الجهات الحكومية المحلية المعنية بتحديد والإشراف على تشغيل مواقع إضافية لتأدية صلاة الجماعة وصلاة الجمعة بشكل خاص لعمال المناطق الصناعية، وذلك على وجه يحول دون التزاحم والازدحام في المساجد بالمخالفة للتدابير الاحترازية المقررة للتعامل مع جائحة كورونا (كوفيد - 19) ويعزز الحفاظ على الصحة العامة. ورفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار متضمناً نتائج التنفيذ وما يلزم من توصيات لتذليل أية معوقات أو تحديات بهذا الخصوص.

المادة (4)

تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المتاحة للملك الكامل

تُكلف دائرة التنمية الاقتصادية بالتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة عجمان وغيرها من الجهات الحكومية المحلية بتكثيف الحملات التسويقية والترويجية لتحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية المتاحة للملك الكامل للأجانب في الإمارة وفقاً للتشريعات الاتحادية وقراراتنا الصادرة حول هذا الشأن. ويجب على الدائرة رفع تقرير تفصيلي من خلال الأمانة العامة لرئيس المجلس متضمناً نتائج تنفيذ هذا التكليف في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

إبداء الملاحظات بشأن المواصفات البيئية المحدثة

تُكلف الأمانة العامة بموافاة أصحاب السعادة أعضاء المجلس التنفيذي بنسخ كاملة من المواصفات البيئية المعدّة والمحدثة من دائرة البلدية والتخطيط، والتي تشمل كل من: الإرشادات الفنية الخاصة بصناعة زيوت التزليق، والإرشادات الفنية الخاصة بجمع الزيوت المستعملة، والإرشادات الفنية الخاصة بتكرير زيوت التزليق، والإرشادات الفنية الخاصة بصناعة البيتومين، والإرشادات الفنية الخاصة بصهر المعادن؛ وذلك لإبداء ما يرويه من ملاحظات أو مرئيات عليها خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار. وعلى الأمانة العامة رفع مذكرة لرئيس المجلس لاستطلاع التوجيهات بشأن نتائج التنفيذ، في موعد غايته (3) أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المحددة لتلقي الملاحظات والمرئيات.

المادة (6)

تحفيز وتشجيع التبادل التجاري عبر ميناء عجمان

تُكلف غرفة تجارة وصناعة عجمان، باتخاذ ما يلزم لتعميق الحوار بين حكومة الإمارة وقطاعاتها الاقتصادية العامة والخاصة وشركائها الإستراتيجيين وكبار المصدّرين العالميين الحالين والمحتملين؛ وذلك للتعرف على احتياجاتهم التجارية ورغباتهم التنظيمية بشأن التبادل التجاري مع الإمارة، وللوقوف بدقة على مقترحاتهم لتنمية هذا التبادل استيراداً وتصديراً، ولتسهيل حركة النقل من وإلى ميناء عجمان. وأيضاً لتعريف هؤلاء الشركاء بالفرص التجارية والاستثمارية المتاحة في الإمارة وصولاً لعقد شراكات معهم بهذا الخصوص على أسس تدعم الناتج المحلي الإجمالي للإمارة وتعزز معدلات نموها الاقتصادي.

المادة (7)

التسجيل في منصة "كوادر" للباحثين عن عمل

يجب على جميع الجهات الحكومية المحلية إدخال شواغرها الوظيفية في منصة "كوادر" للباحثين عن عمل المرعية من قبل دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان، كما يجب عليها تحديثها أولاً بأول كلما طرأت عليها أية تعديلات. وعلى الدائرة رفع تقرير بهذا الخصوص لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً أسماء الجهات الحكومية المحلية المسجلة في المنصة أو تلك التي تقوم بالتسجيل لاحقاً بموجب أحكام هذه المادة، وأعداد الوظائف الشاغرة لديها.

المادة (8)

المشاركة في برنامج تأهيل المواطنين

تُكلف دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإشراك الجهات الحكومية المحلية والجهات الخاصة المملوكة لحكومة الإمارة في برنامج تأهيل المواطنين المتضمن لبرامج تدريبية عامة وتخصصية، والذي يتم تنفيذه للمواطنين الباحثين عن العمل، بالتنسيق مع جمعية التعليم من أجل التوظيف (ذات النفع العام). ويجب على الدائرة رفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً نتائج التنفيذ، وما يلزم من توصيات لتذليل أية معوقات أو تحديات بهذا الخصوص.

المادة (9)

تصنيف الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية المحلية

تُشكل بقرار من الأمين العام لجنة مشتركة من الأمانة العامة ودائرة المالية ودائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتصنيف الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية المحلية والشركات المملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً القائمة حالياً في الإمارة؛ وذلك من حيث شكلها القانوني على وجه الخصوص. ويلزم على اللجنة رفع تقرير بنتائج التنفيذ لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، مشفوعاً بما تراه من توصيات أو مرثبات بشأن إدخال تعديلات على الأطر التنظيمية الحاكمة لذلك الشكل القانوني.

المادة (10)

المتابعة والإشراف

10(1)- على كافة الجهات الحكومية المحلية المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.
10(2)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (11)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق الثامن والعشرون من شهر يوليو سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي